

الجمهورية التونسية

وزارة *****

محكمة التعقيب

*ع30673.2015دد القضية

تاريخه: 04/03/2016

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 29 سبتمبر 2015 تحت
ع26566دد من طرف الاستاذ ***** المحامي بتونس.

في حق: الشركة العامة للمقاولات والمعدات والاشغال "ociété *****
في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بساحة ***** ***** *****

ضد: ***** ***** الكائن مقره بع28دد ***** ***** *****

طعنا في الحكم الاستئنافي الشغلي ع68660دد الصادر في 04 جوان
2015 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي نصه: " نهائيا بقبول
الاستئنافين الاصيلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي
واجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه".

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع وعلى الوثائق التي
اوجبالفصل 185 جديد من مجلة المرافعات المدنية والتجاريةتقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرح ممثلها
بالجلسة .

وبعد الاطلاع على اوراق الملف والمدولة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغته القانونية المنصوص عليها بالفصل 185 وما بعده من م م م م كذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الاصل:

حيث اتضح بالاطلاع على القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل لدى دائرة الشغل بالمحكمة الابتدائية بتونس عارضة انه انتدب للعمل مع مؤجرته منذ 16 نوفمبر 2007 وفي 17 اوت 2012 قامت مؤجرته بفصله عن العمل تعسفا لذا يطلب الحكم لفائدتها بالمنح والغرامات المفصلة بعريضة افتتاح الدعوى مع مصاريف واتعاب التقاضي واجور الدفاع.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها ع51750دد بتاريخ 27 ديسمبر 2013 والقاضي نصه: "ابتدائيا باعتبار الطرد الذي تعرض له المدعي طردا تعسفا والزام المدعى عليها بان تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية:"

1/ ألفين وثلاثمائة وثمانية وعشرين دينارا و663 مليمات (980د1960) لقاء منحة مكافاة نهاية الخدمة.

2/ ألف وتسعمائة وستين دينارا و980 مليمات (980د1690) لقاء منحة مكافاة نهاية الخدمة.

3/ أربعمائة وتسعين دينارا و245 مليما (245د490) لقاء منحة الاعلام بالطررد .

4/ الفا وستة عشر دينارا و320 ومليمات (320د1016) لقاء منحة الانتاج .

5/ ثلاثمائة دينار (300د000) لقاء منحة لباس الشغل.

6/ مائتين وخمسين دينار (250د000) لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة معدلة عن الاذن عن العريضة وقضية الحال وحمل المصاريف القانونية على

المحكوم عليها بما في ذلك اجرة رقيم الاستدعاء للجلسة وقدرها 160د33
وبعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك كرفض الاذن بالتنفيذ الوقتي".

فاستأنفه المعقب ضده الان بواسطة محاميه على أساس ان المنح والغرامات
المحكوم بها مخالفة للفصول 14 مكرر و 14 ثالثا و 21 و 23 من مجلة
الشغل طالبا الترفيع الى الحد المطلوب بعريضة الدعوى بينما كان الاستئنافي
العرضي يهدف الى نقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى
عرضيا بعدم سماعها.

وبعد ختم الترافع في القضية اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن
نصه اعلاه استنادا الى انه ثبت بان عمل المدعي في الاصل انطلق منذ
الثلاثية الرابعة لسنة 2007م ثم تواصل دون انقطاع الى الثلاثية الثالثة
لسنة 2012م وهي المدة المدعى في شأنها والتي تجاوزت الاربع سنوات
وتطبقا للفصل 6-4-2 م شو 55 من الاتفاقية المشتركة للبناء فإن المدعي في
الاصل يعتبر عاملا قارا وانهاء العلاقة الشغلية دون اثبات أي خطأ في جانبه
يجعل الطرد تعسفا موجبا للتعويض وبخصوص الترفيع في المبالغ فإنه
عملا بالفصلين 15 و 17 من نفس الاتفاقية لا يمكن ذلك وكانت المبالغ متماشية
مع المدة المطالبة بها.

فتعقبته الطاعنة بواسطة محاميتها ناعية عليه ضمن المستندات الكتابية:

**المطعن الاول : خرق الفصل 55 جديد من الاتفاقية المشتركة للبناء والاشغال
العامة.**

ذلك ان المعقبة تمسكت ومن اول وهلة بان عقد الشغل الرابط بين الطرفين له
صبغة وقتية (الفصل 2 والفصل 8 من العقد) إذ تنتهي مدة العقد بانتهاء
الاشغال ويجوز لاحد الطرفين وضع حد وانهاء هذا العقد ولو قبل الاجل
بمجرد اعلام الطرف الاخر قبل 8 ايام وذلك في جميع الحالات وهو ما يجعل
اتفاق الطرفين يقوم مقام القانون بينهما عملا بمقتضيات الفصل 242 م ا عهذا
الى جانب مقتضيات الفصل 55 من اتفاقية البناء التي تخرج بالعلاقة الشغلية من

القاعدة العادية المنصوص عليها بمجلة الشغلالي ربط تواصل العمل بالاشغال الجارية الحاضرة وبانتهاء منتهيا وبذلك فإن تطبيق محكمة القرار المنتقد بمجلة الشغلاهماالفصل 55 المذكور فيه خرق للقانون.

المطعن الثاني : هضم حقوق الدفاع الدفاع:

ذلك ان القرار المنتقد لم يتناول دفوعات المعقبة التي اثارها بخصوص العقد الرابط بين الطرفين وارتباط تواصل الشغل بتواصل اشغال الحاضرة ولم ترد عليها بصفة قانونية وبذلك كان هاضما بحقوق الدفاع.

المطعن الثالث : تحريف الوقائع:

ذلك انه لا يوجد بالملف ما يؤكد تواصل واسترسال العلاقة الشغلية كما انه لا شيء بالملف يدل على ان المعقبة اصدرت قرار في الطرد وان المدعى في الاصل يتحمل عبء اثباته عملا باحكام [الفصل 420 م 1](#) [ع](#) وبذلك فإن القرار المنتقد قد جانب الصواب حين اعتبر ان مدة العمل متواصلة وان للعامل صفة العامل القار والحال انه لا شيء بالملف يفيد ذلك.

المطعن الرابع : ضعف التعليل :

ذلك ان كل ما ذهبت اليه الحكم المطعون فيه هو خارج عن اطار الفصل 55 من اتفاقية البناء ولم تقدم المحكمة تعليلا يربطه بهذه العناصر وان الخروج عن اسس هذه الدعوى يجعل القرار المنتقد فاقدا لكل تعليل ولا يتعلق بالرابطة الاساسية بين طرفي النزاع والثابتة بموجب عقد كتابي مبني على احكام مضبوطة ومؤسسة على قانون واجب التطبيق وانتهى الى طلب النقض مع الاحالة.

المحكمة

عن جملة المطاعن لترابطها ووحدة القول فيها:

حيث تقتضي احكام الفصل 6-2 م شأن " عقد الشغل يبرم لمدة غير معينة او لمدة معينة ويمكن ان يتضمن عقد الشغل لمدة معينة تحديدا لفترة زمنية لتنفيذه او تعيينا للعمل الذي ينتهي العقد بانجازه".

وحيث تقتضي احكام الفصل 6-4 فقرة 2 م شأنه "يمكن ابرام عقد الشغل لمدة معينة على ان لا تتجاوز مدة هذا العقد اربع سنوات بما في ذلك تجديده و كل انتداب للعامل المعني بعد انقضاء هذه المدة يقع على اساس الاستخدام القار.."

وحيث اقتضت احكام الفصل 55 من الاتفاقية المشتركة للبناء والاشغال العامة أن "كل عامل يقع انتدابه للقيام بعمل معني بحضيرة يعتبر عاملا وقتيا... اما بالنسبة للعامل الذي قضى 4 سنوات وفي صورة استمرار موطن شغله او احداث موطن شغل جديد في نفس الاختصاص الذي كان ينتمي اليه العامل فيتم انتدابه على اساس الاستخدام القار طبق لاحكام الفقرة الثانية من الفصل 6-4 من مجلة الشغل.

وحيث تبين بالاطلاع على اوراق الملف وخصوصا بطاقات الخلاص وكشف الحياة المهنية ان المعقب ضده عمل بصفة متواصلة لدى المطلوبة في الاصل منذ الثلاثية الرابعة لسنة 2007-ة الى 17 اوت 2012

وحيث طالما تجاوزت مدة عمل المعقب ضده لدى المعقبة الاربع سنوات بصفة متواصلة فقد اكتسب صفة العامل القار بقوة القانون عملا بمقتضيات الفصل 55 المذكور آنفا ولا مجال للاحتجاج بابرام عقد محدد المدة لا سيما وان العقد المدلى به نص على انتداب المعقب ضده للعمل بحضيرة ولم ينص على كونه منتدب للعمل بحضيرة معينة.

وحيث ان محكمة القرار المنتقد لما اعتبرت ان انتهاء العلاقة الشغلية لعامل قار بتعلة انتهاء الاشغال دون اثبات أي خطأ في جانبه يكيف بالطرد التعسفي تكون قد عللت حكمها تعليلا سليما ومستساغا من الناحيتين الواقعية والقانونية دون تحريف للوقائع واتجه رد هذه المطاعن والالتفات عنها لعدم وجاهتها.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 04 مارس 2016 عن الدائرة المدنية السادسة برئاسة السيد ***** وعضوية المستشارين السيد ***** والسيدة ***** بمحضر المدعي العام السيدة ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****.

وحرر في تاريخه